كاسم الجنس والجمع المعرفين باللام الجنسية والظاهر انه نقل غير صحيح لانه لم يوجد في كتبهم
كالمعتمد والمحصول واختلفوا في الالفاظ وقد بين الخلاف فيها بقوله **وكذلك اسم الجنس دخل**
عليه اللام مشارا بها الى الجنس نفسه من حيث الوجود على الاطلاق يعني ان اسم الجنس الداخل عليه
اللام الموصوفة كما سبق ذكره من الالفاظ في كونها للعموم حقيقة فقوله مشارا بها الى الجنس نفسه يخرج لام العهد
الخارجي لان الاشارة بها الى حصة معينة من الجنس الذي دخلت عليه فردا كانت او افرادا وقوله من
حيث الوجود يخرج لام الحقيقة والطبيعة لان الاشارة بها الى الجنس نفسه لا من حيث وجوده في ضمن
الافراد بل من حيث هو كما في التعريفات وفي قولنا الرجل خير من المراة نريد ان جنس الرجل خير من جنس المراة
ولا يلزم منه الا يكون امراة خيرا من رجل لجواز ان يكون جنس الرجل الحاصل في ضمن كل فرد منه خيرا من
جنس المراة الحاصل في ضمن كل فرد منها مع كون خصوصية افراد منها خيرا من خصوصية افراد منه كعائشة
رضي الله عنها وقوله على الاطلاق يخرج لام العهد الذهني فانها فيه مشار بها الى الجنس نفسه من حيث
وجوده لا في ضمن اي فرد على الاطلاق بل في ضمن فرد غير معين وذلك الفرد المندرج تحته باعتبار
مطابقته للماهية معلوم عند المتكلم والسامع فلم يعهد بهذا الاعتبار فسمي معهودا ذهنيا ثم انهم
اتفقوا على ان العهد الذهني يتوقف على قرينة البعضية ومع انتفائها يجب الحمل على الاستغراق وهو
ما اردناه من العموم وعليه جمهور الاصوليين من غير فرق بين ما يميز واحده بالوحدة او بالتاء وما لم
يكن كذلك **للتبادر** للعموم منه عند الاطلاق ولهذا وقع الاتفاق على ان المعهود الذهني يفتقر
الى القرينة بخلاف الاستغراق **واستدلال العلماء** كما ذكرناه في الشارق والسارقة والزانية والزاني
وكاحتجاجهم بحديث مسلم وابي داود وغيرهما الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم وشاع وذاع ولم ينكره احد **وصحة الاستثناء** فانه جار في هذه الصيغة بشهادة الاستقراء
والاجماع والاستثناء يخرج ما يجب اندراجه فلزم من ذلك ان الافراد كلها واجبة الدخول وهو
معنى العموم **وقيل** هو للعموم **ان لم يتميز الواحد** منه **بالوحدة** سواء ميز واحده بالتاء كالبر والشعير
والتمر او لم يتميز شيء منها كالذهب والفضة والملح والعسل والماء وهذا مذهب الغزالي اما اذا تميز
واحده بالوحدة كالدينار والرجل والرغيف فلا يحمل على العموم الا بقرينة كالتسعير في قولهم الدينار
افضل من الدرهم والتفضيل في نحو لا تقتل الرجل بالمراة وفيه ان الظاهر من نحو النفس بالنفس
والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن ان العموم فهم من نفس الصيغة لا من امر خارج
والمتناول متعسف **وقيل** هو للعموم **ان تميز** واحده **بالتاء** اما اذا لم يتميز واحده بها فلا يفيد
عموما سواء تميز بالوحدة او لا وهذا قول الجويني وهو بعيد جدا ولهذا اول بمثل كلام الغزالي **وقيل**
ان اسم الجنس المعرف باللام لا يفيد عموما اصلا **بل هو للجنس الصادق ببعض الافراد** كما في لبست
الثوب وشربت الماء وهو مذهب ابي هاشم والرازي وابي الحسين البصري **لانه** اي الصادق بالبعض
هو **المتيقن** والجمع مشكوك فيه فوجب الحمل على المتيقن لا على المشكوك الا ان تقوم قرينة على العموم كقوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فان الاستثناء فيه قرينة ارادة العموم **ورد** اي الاحتجاج المذكور

في اللغة وقد تقرر ان اللغة انما تثبت بالتوقيف لا بالترجيح فاما المضاف فنسبه الى العموم والمختار
انه يفيد العموم مطلقا وفاقا لابن الحاجب والسبكي وغيرهما وقد اخذ قولا لابن عباس واحمد بن حنبل
والمرتضى وابي العباس الحسني رحمهم الله تعالى من قولهم فيمن قال زوجتي طالق وله زوجات انهن يطلقن
جميعا وما ذاك الا لان الجنس المضاف يعم بل قد قيل ان عموم المضاف اقوى من عموم المحلى باللام
بدليل ان الرازي وهو ممن نفى عموم المحلى باللام صرح في المحصول بان الامر المضاف في قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره عام في كل امر ومن الادلة على عمومه قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام فانه عام لجميع
ليالي الصيام قطعا ومنها احتجاجهم على اباحة السمك الطافي بحديث والحل ميتته ولم ينكر عليهم الاحتجاج
بذلك وانما عدل اصحابنا الى تخصيص العموم بحديث جابر مرفوعا ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما
مات وطفا فلا تاكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم ومن الناس من فصل فذهب الى انه
لا عموم في المضاف الذي يميز واحده بالوحدة محتجا بان من قال زوجتي طالق وعندي حر وله زوجات
وعبيد لم يطلق ولم يعتق الا معينه عند الاكثر بخلاف الذي لم يميز واحده بالوحدة سواء ميز بالتاء كنخل
العراق او لم يميز شيء منها كماء المطر وربت الشام وجعله قولا للقائلين بعدم طلاق جميع الزوجات
وعتق جميع العبيد في المثالين ولا يخفى على ذي مسكة ان ذلك لا يصلح ماخذا وانما قالوه لعرف
طار اقتضاه ومثل ذلك يبني على الاعراف والا لزم في من قال الطلاق يلزمني ان فعلت كذا ثم حنث
وقوع الثلاث عند اهل الثلاث وطلاق جميع الزوجات ان كان له زوجات عند الجميع لكونه
اسم جنس محلى باللام لكنه خولف فيه الاصل اتباعا للعرف الطارئ **و**من الصيغ المختلف في كونها
للعموم **الجمع المعرف باللام** الموصوفة **او الاضافة** نحو قد افلح المؤمنون يوصيكم الله في اولادكم
ومثله اسم الجمع كما مر ان قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم اذا احبوا ادا ءي الله والجمهور على انه يفيد العموم
لتبادره الى الذهن عند الاطلاق ويشهد لذلك احتجاج الحاكم على الانصار بالائمة من قريش
ولم ينكر عليه بل ادعن لها الانصار ولو لم يكن للعموم لم يتم حجته عليهم لانك اذا قلت بعض
الائمة من قريش لم يلزم منه الا يكون من غيرهم امام وقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان
ابني من اهلي فهم عليه الصلوة والسلام من قوله تعالى واهلك ان ابنه داخل حتى اجابه تعالى بانه ليس من
اهلك وقوله تعالى انا مهلكوا اهل هذه القرية لما فهم ابرهيم عليه الصلوة والسلام منه العموم قال ان
فيها لوطا فاجابته الملائكة عليهم السلام بتخصيص لوط واهله الا امراته من العموم وقوله صلى الله عليه واله وسلم
فيمن قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قد اصاب كل عبد صالح في السموات والارض وغير
ذلك كثير ولصحة الاستثناء كما تقدم **وقيل** انه يفيد العموم **اذا لم يحتمل عهدا** وهو اختيار الحسني
وذلك **للتردد معه** اي مع احتمال العهد بين العموم والخصوص حتى تقوم قرينة على احدهما
وهو اي التردد **ممنوع** بل المتبادر منه العموم كما بيناه **وقيل** انه لا يفيد العموم **بل هو**
للجنس كذلك اي للصادق ببعض الافراد من الجماعات وهو مذهب ابي هاشم كما في تزوجت النساء
وملكت العبيد ما لم يقم قرينة على العموم وعليه ما سبق واعلم ان المحلى بلام الاستغراق والمعرف
بالاضافة من اسم الجنس والجمع سواء في شمول الافراد كلها عند اكثر القائلين بافادتهما العموم كما دل عليه

Copyright ... University